

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ الأَعرابيِّ : الحَنَفَاءُ : شَجَرَةٌ . قال : والحَنَفَاءُ : الأَمةُ الْمُتَمَلِّكُونَ نَهْ تَكْثُرُ مَرَّةً وَتَنْشَطُ أُخْرَى وَهُوَ مَجَازٌ . والحَنَفَاءُ : الحَرَبَاءُ . والحَنَفَاءُ : السَّيِّئَةُ . والحَنَفَاءُ : الأَطْوَمُ : اسمٌ لِسَمَكَةٍ بِحَرِيَّةٍ كَالْمَلِصَةِ .

والْحَنِيفُ كَأَمِيرٍ : الصَّحِيحُ الْمَيْلُ إِلَى الْإِسْلَامِ الثَّابِتُ عَلَيْهِ . وقال الراغبُ : هو المائلُ إِلَى الاستِقَامَةِ . وقال الأَخْفَشُ : الحَنِيفُ : المُسْلِمُ قال الجَوْهَرِيُّ : وقد سُمِّيَ المُسْتَقِيمُ بذلك كم سُمِّيَ الغُرَابُ أَعْوَرَ وقيل : الحَنِيفُ هو المُخْلِصُ وقيل : مَنْ أَسْلَمَ لَأَمْرٍ أَوْ لِمَنْ يَلْتَوِي فِي شَيْءٍ . وقال أَبُو زَيْدٍ : الحَنِيفُ : المُسْتَقِيمُ وَأَنْشَدَ : .

تَعَلَّامٌ أَنْ سَيِّهْدِيكُمْ إِلَيْنَا ... طَرِيقُ لَا يَجُوزُ بِكُمْ حَنِيفُ وقال الأَصْمَعِيُّ : كُلُّ مَنْ حَجَّ فهو حَنِيفٌ وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ والحسنِ والسَّوْدِيِّ وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ الصَّحَّاحِ مِثْلَ ذَلِكَ .

أَوْ الحَنِيفُ : مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّاهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّامٍ فِي اسْتِقْبَالِ قِبْلَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَسُنَّةِ الْاِخْتِتَانِ . قال أَبُو عُبَيْدَةَ : وَكَانَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : نحنُ حُنَفَاءُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَمَّوْهُا الْمُسْلِمَ حَنِيفًا وقال الأَخْفَشُ : وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : مَنْ اخْتَتَنَ وَحَجَّ الْبَيْتَ قِيلَ لَهُ : حَنِيفٌ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَتَمَسَّكْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِ الْخِتَانِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وقال الزَّجَّاجُ : الحَنِيفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ كَانَ يَحُجُّ الْبَيْتَ وَيَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَخْتَتِنُ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَ الْحَنِيفُ : الْمُسْلِمَ لِعِدُّوْلِهِ عَنِ الشِّرْكِ وقال الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا " نَصَبَ : حَنِيفًا عَلَى الْحَالِ وَالْمَعْنَى : بَلْ نَتَّبِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فِي حَالِ حَنِيفِيَّتِهِ وَمَعْنَى الْحَنِيفِيَّةِ فِي اللَّغَةِ : الْمَيْلُ وَالْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفٌ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ .

والْحَنِيفُ : الْقَصِيرُ . وَالْحَنِيفُ : الْحَذَاءُ . وَحَنِيفٌ : اسْمٌ وَادٍ . وَحَنِيفُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّينَوْرِيُّ شَيْخُ ابْنِ دُرَسْتَوَيْهِ .

هكذا في العُباب والصَّوابُ أَنه تَلَمِيذُهُ قال الحافظُ : عن جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْه .

وَحَنِيْفُ أَيضاً : وَالدُّ أَبِي مُوسَى عَيْسَى بْنِ حَنِيْفِ بْنِ بُهْلُولِ الْقَيْدِرِ وَأَنِّي عاصِرَ الخَطِّ أَبِيَّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ دَاسَةَ . قلتُ : ومحمدُ بْنُ مُهاجِرِ المعروفُ بِأَخِي حَنِيْفٍ فيه مَقَالٌ رَوَى عَنْ وَكِيعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ . وَحَنِيْفَةُ كَسَفِيْنَةُ : لَقَّبُ أَثَالِ كَغُرَابِ بْنِ لُجَيْمِ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ : أَبِي حَيٍّ وَهم قومٌ مُسَيِّلِمَةٌ الكَذِّابِ وَإِنَّمَا لُقِّبَ بِقَوْلِ حَذِيْمَةٍ وَهُوَ الْأَحْوَى بْنُ عَوْفٍ لَقَّبِي أَثَالاً فَضَرَبَهُ فَحَنِيْفَهُ فُلُقِّبَ حَنِيْفَةُ وَضَرَبَهُ أَثَالُ فَجَذَمَهُ فُلُقِّبَ حَذِيْمَةُ فَقَالَ حَذِيْمَةُ : .

فإِنْ تَكُ خِنْدِصَرِي بَكَانَتْ فَإِنِّي ... بها حَنَدَّفَتْ حَامِلَاتِي أَثَالِ مِنْهُمْ : خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَابَةَ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ ثَعْلَابَةَ بْنِ الزُّمَيْلِ بْنِ حَنِيْفَةَ الْحَنْدَفِيَّةُ وَهِيَ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِذَا يُعْرَفُ بِابْنِ الْحَنْدَفِيَّةِ وَكَذِيَّتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ وَلِدَ سَنَةً 26 ، وَتَوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ 81 ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَقَالَ بِإِمَامَتِهِ جَمِيعُ الْكَيِّسَانِيَّةِ وَقَدْ أَعْقَبَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلِداً ذَكَرَ . قال الشيخُ تاجُ الدِّينِ بْنُ مُعَيِّدَةَ النَّسَّابَةِ : وَهم قَلِيلُونَ . وَكَزُبَ بَيْدَرُ : حَنِيْفُ بْنُ رِئَابِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ شَهِدَ أُحُدًا وَقُتِلَ يَوْمَ مَوْتَةٍ .